بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٨
بتاريخ:	٢٥ / ٣ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٦٤٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٦٣) المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٠٨٩٠) عشرة آلاف وثمانمائة وتسعون جنيهًا قيمة التلفيات التى لحقت بالأرضية على مساحة (٦٠م٢) تقريبًا أثناء خروج القطار رقم (٢٤٧١) عن القضبان بالمنطقة الرابعة، وكذلك الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ تسبب القطار رقم (٢٤٧١) في إحداث تلفيات بالأرضية بمساحة (٦٠ م٢) بسبب خروج العربة رقم (١٨٠٣٨) عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وأنه تحرر عن تلك الواقعة محضر الشرطة رقم (٣) أحوال بالتاريخ ذاته، وأن اللجنة الدائمة للحوادث بالهيئة انتقلت لمعاينة الحادث، وانتهت إلى تحديد حجم التلفيات وتقدير قيمتها بمبلغ مقداره (١٠٨٩٠) عشرة آلاف وثمانمائة وتسعون جنيهًا، وقد طالبت الهيئة هيئة سكك حديد مصر بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكنًا، وإزاء امتناعها عن الوفاء، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١-يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع،

متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذى له مُكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع؛ مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله. ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما تلتزم به الجهات الإدارية حارسة الشيء من جراء ما تلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي تُحدثها فعلاً بغيرها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي قيمة الخدمات الفعلية التي تؤديها أيتها لأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ تسبب القطار رقم (٢٤٧١) في إحداث تلفيات بالأرضية بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، بمساحة (٦٠ م٢)، بسبب خروج العربة رقم (١٨٠٣٨) عن القضبان، وقد تحرر عن تلك الواقعة محضر الشرطة رقم (٣)

أحوال بالتاريخ ذاته، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلفيات في حراسة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى إلى ذلك، وإذ قعدت هذه الهيئة عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى مسئولة عن سداد قيمة إصلاح هذه التلفيات، والتي قُدِرت بمبلغ (٧٢٨٠,٨) سبعة آلاف ومائتين وثمانين جنيهًا وثمانية قروش مضافة إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات. دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية، أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب في إحداثها القطار المذكور، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٨٠٠٨,٨٨) ثمانية آلاف وثمانية جنيهات وثمانية وثمانون قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٥ / ٣ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع